

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1412

السنة 60

15 مايو 2018

## المحتوى

### 1 - قوانين و أوامر قانونية

12 فبراير 2018 قانون رقم 2018 - 005 مكرر يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2007.....258

### 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## الوزارة الأولى

مقرر رقم 0038 يحدد سقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية.....260

نصوص تنظيمية  
30 يناير 2018

مقرر رقم 1047 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات للصفقات بالنسبة ل :  
و ش خ ت - و ا م - و و ع ع ا - و ت ص س - و ش ر - و ع ب م م - و  
ب ت م.....261

نصوص مختلفة  
25 ديسمبر 2017

## وزارة العدل

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 035 - 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد سيد احمد احمد.....261	16 فبراير 2018
مرسوم رقم 036 - 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد عبد الله الخليل الشيخ سيديا.....261	16 فبراير 2018
مرسوم رقم 038-2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ سيد هدى.....262	16 فبراير 2018
مرسوم رقم 056 - 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد أحمد النامي الحسن المقاري.....262	13 مارس 2018
مرسوم رقم 058-2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يوسف بري جاكانا.....262	13 مارس 2018

## وزارة الشؤون الإسلامية التعليم الأصلي

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 1070 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....262	26 ديسمبر 2017
---	----------------

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0018 يتضمن التجديد الأول للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-9 من الحوض الساحلي.....263	15 يناير 2018
--	---------------

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0094 يقضي بمنح الرخصة رقم 36 لممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها وبيعها في مدن والي والتيشطاية لصالح شركة EAPD SARL.....264	21 فبراير 2018
مقرر رقم 1073 يقضي بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للجبس رقم 1142 بمنطقة أم التونس (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه)، لصالح شركة LORPEX GYPSUM AND MINES - SARL.....264	28 ديسمبر 2017
مقرر رقم 1074 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع صناعي رقم 2519 لمادة الجبس في منطقة سبخت اندغامشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري ) لصالح شركة LORPEX GYPSUM AND MINES - SARL.....264	28 ديسمبر 2017
مقرر رقم 1075 يقضي بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للجبس رقم 1143 بمنطقة كدم إفرنان الغربية (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه)، لصالح شركة LORPEX GYPSUM AND MINES - SARL.....265	28 ديسمبر 2017
مقرر مشترك رقم 0003 يقضي بتمديد آجال بدء أشغال الإستغلال المعدني في إطار رخصة الإستغلال رقم 609 لمواد المجموعة 1. لصالح شركة El Aouj Mining Company SA.....265	03 يناير 2018

18 يناير 2018  
مقرر مشترك رقم 0023 يقضي بمنح ترخيص مؤقت لشركة هولبرتن (HALLIBURTON) في استيراد مواد متفجرة مخصصة حصريا لتنفيذ عمليات إعادة تأهيل حقل شنقيط النفطي..... 266

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية  
01 مارس 2018  
مرسوم رقم 2018 - 044 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 159 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري..... 267  
مقرر مشترك رقم 0093 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0085 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 المحدد لتعريف الأسعار بسوق السمك بنواكشوط..... 268

نصوص مختلفة  
27 مارس 2018  
مقرر رقم 0241 يلغي ويحل محل المقرر رقم 326 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة RIM PECHE..... 268  
مقرر رقم 0242 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MASERR..... 270

## وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص مختلفة  
26 دجمبر 2017  
مقرر رقم 1063 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي..... 271  
مقرر رقم 1064 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي..... 272

## وزارة الزراعة

نصوص مختلفة  
22 مارس 2018  
مرسوم رقم 2018 - 052 يقضي بتعيين مفتشة في وزارة الزراعة..... 272  
مرسوم رقم 2018 - 053 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الزراعة..... 272  
مقرر رقم 0186 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " النصر/نيملان/التنسيق/تجاجة/تكانت"..... 272

## وزارة البيطرة

نصوص مختلفة  
26 دجمبر 2017  
مقرر رقم 1065 يتضمن بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البيطرة..... 273

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية	
19 مارس 2018	مرسوم رقم 051 - 2018 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم رقم 2009 - 238 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2009 المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي.....273
نصوص مختلفة	
28 فبراير 2018	مرسوم رقم 040 - 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة شركة النقل العمومي (ش.ن.ع).....274
28 فبراير 2018	مرسوم رقم 041 - 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة النقل العمومي (ش.ن.ع).....274
28 فبراير 2018	مرسوم رقم 042 - 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.....274
01 مارس 2018	مرسوم رقم 045 - 2018 يقضي بتعيين موظف و بعض الوكلاء الغير دائمين في وزارة التجهيز والنقل.....275
16 مارس 2018	مرسوم رقم 048 - 2018 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة التجهيز والنقل.....275
26 دجمبر 2017	مقرر رقم 1066 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة التجهيز والنقل.....275
26 دجمبر 2017	مقرر رقم 1067 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجهيز والنقل.....276
11 يناير 2018	مقرر رقم 0015 المتضمن اعتماد آفسك- موريتانيا للقيام بالخدمات الأمنية الخاصة بالمطارات الموريتانية.....276
11 يناير 2018	مقرر رقم 0016 يتضمن اعتماد سكيري سيال للقيام بالخدمات الأمنية الخاصة بالمطارات الموريتانية.....276
11 يناير 2018	مقرر رقم 0017 المتضمن اعتماد الموريتانية للأمن الخصوصي للقيام بالخدمات الأمنية الخاصة بالمطارات الموريتانية.....277

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية	
16 مارس 2018	مرسوم رقم 047 - 2018 يقضي بإنشاء جائزة تسمى جائزة رئيس الجمهورية للعلوم.....277
نصوص مختلفة	
28 دجمبر 2017	مقرر مشترك رقم 1078 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع الحمد".....278
04 يناير 2018	مقرر مشترك رقم 0005 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدرسة البراءة".....278

04 يناير 2018 مقرر مشترك رقم 0006 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع مدارس المعالي الحرة".....278

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### نصوص تنظيمية

16 مارس 2018 مرسوم رقم 2018 - 049 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 - 138 بتاريخ 21 يوليو 2016 القاضي بإنشاء جامعة نواكشوط العصرية والمحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.....279

27 مارس 2018 مرسوم رقم 2018 - 054 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-158 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بـروصو.....281

26 فبراير 2018 مقرر رقم 0106 يتعلق بالرقابة المعرفية والامتحانات في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي.....281

## اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

### نصوص مختلفة

23 أبريل 2018 مداولة رقم 001 تقضي بتعيين الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....282

3- إشارات

4- إعلانات

# 1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2018 - 005 مكرر يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2007

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تختتم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لعام 2007 وفقا للجدول التالي:

طبيعة البند	الأعباء (أوقية)	الموارد (أوقية)
أ. عمليات ذات طابع نهائي		
- إيرادات ضريبية		106 602 101 083
- إيرادات غير ضريبية (خارج النفط)		55 761 141 686
- إيرادات رأسمالية		4 444 413 512
- هبات		
- إيرادات نفطية (سحب على الصندوق الوطني للعائدات النفطية)		16 461 948 464
- عائدات استثنائية	115 396 051 777	
- نفقات تسيير	11 132 456 637	
- دين عمومي	9 409 505 427	
* فوائد	1 722 951 2010	
* اهتلاك	31 983 189 293	
- نفقات مشتركة و متفرقة		
- أصول ثابتة		24 475 360 015
- قروض ممنوحة		
- سلف ممنوحة		
ب. عمليات ذات طابع مؤقت		
- حسابات القروض		
- حسابات السلف	8 286 373 863	7 992 003 010
- المساهمات	-	
ج. حسابات تحويل خاص		
- إيرادات		5 541 813 093
- نفقات	1 764 428 125	
المجموع	193 037 859 710	196 803 420 848

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة برسم 2007 بمبلغ 183 269 604 745 أوقية. و يوزع هذا المبلغ حسب ما هو مبين في المرفق رقم 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحصر المبلغ النهائي لإيرادات حساب السلف لعام 2007 ب 7 992 003 010 أوقية.

المادة 4: يحصر المبلغ النهائي لنفقات الميزانية العامة برسم 2007 ب 182 987 057 722 أوقية. تعدل الاعتمادات المفتوحة وتوزع بين الوزارات وفقا للجدول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

المادة 5: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب السلف لعام 2007 ب 8 286 373 863 أوقية.

**المادة 6:** تحدد بصفة نهائية نتيجة الميزانية العامة برسم 2007 على النحو التالي:

إيرادات	183 269 604 745 أوقية
نفقات	182 987 057 722 أوقية
فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات	282 547 023 أوقية

**المادة 7:**

- أ. تحصر نتائج الحسابات الخاصة للخرينة التي تتميز بكون عملياتها ذات صبغة دائمة في المبالغ التالية لغاية 31 دجمبر 2007 عند المبالغ المبينة في الجدول التالي :

البيان	الأعباء (أوقية)	الموارد (أوقية)
- حساب التحويل الخاص	10 764 428 125	5 541 813 093
- حساب القروض	80 286 373 863	-
- حساب السلف		7 992 003 010
- حسابات المساهمات		-

- ب. مثلما هو الحال بالنسبة لرصيد العمليات في الميزانية العامة يتم تحويل عجز حساب السلف البالغ 294 370 853 أوقية إلى حساب النتيجة.

إيرادات حساب السلف	7 992 003 010 أوقية
نفقات حساب السلف	8 286 373 863 أوقية
عجز الإيرادات مقارنة بالنفقات	294 370 853 أوقية

- ج. تحصر أرصدة الحسابات للخرينة التي تتميز بكون عملياتها ذات صبغة دائمة في المبالغ التالية لغاية 31 دجمبر 2007.

البيان	أرصدة مدينة	أرصدة دائنة
- حساب التحويل الخاص	-	11 856 597 463
- حساب القروض	-	-
- حساب السلف	1 994 356	-
- حسابات المساهمات	3 310 594 144	-

- د. ترحل الأرصدة المبينة في النقطة III أعلاه إلى تسيير عام 2008.

**المادة 8:** يحول مبلغ الأرصدة المبينة في المادتين 6 و 7. III إلى جانب المدين في حساب النتائج.

عجز الإيرادات مقارنة مع نفقات الميزانية برسم 2007	11 823 830 أوقية
المجموع الصافي المحول إلى الجانب المدين في حساب النتائج	11 823 830 أوقية

- المادة 9:** ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 12 فبراير 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

## 2 - مراسيم - مقررات -

### قرارات - تعميمات

## الوزارة الأولى

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0038 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يحدد سقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية

**المادة الأولى :** يهدف هذا المقرر المطبق للقانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذي يلغي ويحل محل المراسيم التطبيقية لمدونة الصفقات العمومية، إلى تحديد سقف اختصاص هيئات إبرام الصفقات العمومية، سقف مراقبتها وسقف الإلزام بتوفير الضمان.

**المادة 2 :** سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يحدد المبلغ الذي تنتقل اعتباراً منه النفقات العمومية إلى اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية بمليون وخمسمائة ألف ( 1.500.000 MRU ) أوقية باحتساب كافة الضرائب.

وبالنظر إلى خصوصية نشاط المؤسسات التالية مفوضية الأمن الغذائي، الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) والشركة الوطنية للماء يتم رفع السقف إلى خمسة ملايين ( 5.000.000 MRU ) أوقية باحتساب كافة الضرائب.

**المادة 3 :** سقف الرقابة على الصفقات العمومية تطبيقاً للمادتين 11 و 12 من القانون رقم 044/2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وبوصفها الجهاز المعني بمراقبة الصفقات العمومية التي

يبرمها جميع المشتريين العموميين، تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية دراسة على ملفات استدراج المناقصات وطلبات تقديم العروض وتقارير تقييم التعهدات والمحاضر والقرارات التي تعدها أو تصدرها لجان إبرام الصفقات العمومية لدى السلطات المتعاقدة وتوافق عليها وذلك في ما يتعلق بالصفقات التي يزيد مبلغها عن عشرون مليون ( 20.000.000 MRU ) أوقية باحتساب كافة الضرائب بالنسبة للأشغال، وعشرة ملايين ( 10.000.000 MRU ) أوقية باحتساب كافة الضرائب بالنسبة للتوريدات والخدمات الفكرية.

**المادة 4 :** سقف الإلزام بإحالة قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية في ما يتعلق بصفقات التفاهم المباشر

تطبيقاً لأحكام المادة 216 من المرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذي يلغي ويحل محل المراسيم التطبيقية للقانون رقم 044/2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تحال قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية فيما يتعلق بصفقات التفاهم المباشر فوراً إلى سلطات تنظيم الصفقات العمومية إذا تجاوز مبلغ الصفقة عشرة ملايين ( 10.000.000 MRU ) أوقية باحتساب كافة الضرائب.

**المادة 5 :** سقف الإلزام بتوفير الضمان

تطبيقاً لترتيبات المادة 45 من المرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذي يلغي ويحل محل المراسيم التطبيقية للقانون رقم 044/2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، ومن أجل أن يكونوا مؤهلين لتقديم التعهدات، يتعين على المتقدمين لصفقات تم منحها بعد استدراج المناقصات تقديم ضمانات العروض إذا كان ملف المناقصة يتطلب ذلك. ويمكن قبول التعهد على الشرف من طرف المترشحين بالنسبة للصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني ( 2.000.000 MRU ) أوقية باحتساب كافة الضرائب.



- محمد الأمين ولد بمب، ممثلاً معينا لوزارة الاقتصاد و المالية ؛
- المادة 3:** يحضر بصفة خبير وبصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة كل من:
  - مولود ولد انجاك؛
  - الشيخ محمد السالك.
- المادة 4:** يكلف وزراء و ش خ ت - و ا م - و و ع ع ع ا - و ت ص س - و ش ر - و ع ب م م - و ب ت م ، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر.
- المادة 5:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

### نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 035 - 2018 صادر بتاريخ 16 فبراير 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد سيد احمد احمد
- المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد سيد احمد احمد، المولود بتاريخ 1969/06/15 في انواكشوط، لأبيه السيد: احمد طالبين و لأمه فاطمة محمد محمود، الجنسية المكتسبة: اسبانية، المهنة: بدون مهنة.
- المادة 2:** يسرى مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مرسوم رقم 036 - 2018 صادر بتاريخ 16 فبراير 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد عبد الله الخليل الشيخ سيديا
- المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد عبد الله الخليل الشيخ سيديا، المولود بتاريخ 1964/01/01 في

- المادة 6 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
- المادة 7 :** يكلف الوزراء كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

### نصوص مختلفة

- مقرر رقم 1047 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات للصفقات بالنسبة ل : و ش خ ت - و ا م - و و ع ع ع ا - و ت ص س - و ش ر - و ع ب م م - و ب ت م
- المادة الأولى:** يهدف المقرر الحالي إلى تعيين أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات للصفقات بالنسبة ل : و ش خ ت - و ا م - و و ع ع ع ا - و ت ص س - و ش ر - و ع ب م م - و ب ت م ، المنشأة بالمقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2017 المسماة فيما يلي بـ اللجنة .
- المادة 2:** يعين أعضاء بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة الصفقات للسلطات المتعاقدة للقطاعات المكونة للجنة.
- محمد الأمين محمد سيد أحمد ، عضو مكلف بالأمانة الدائمة للجنة؛
- إسماعيل ولد عبد الله، ممثلاً معينا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- عزيزة بنت أحمد، ممثلاً معينا لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنه الإدارة؛
- محمد امحمد عمر اسغير، ممثلاً معينا لوزارة التجارة والصناعة والسياحة ؛
- السالكة بنت حماده، ممثلاً معينا لوزارة الشباب و الرياضة؛
- محمد سالم ولد عبدو، ممثلاً معينا لوزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني ؛
- الشين الشيخ محمد ، ممثلاً معينا لوزارة البيئة و التنمية المستدامة؛

**المادة الأولى :** يرخص للسيد يوسف بري جاكاتا المولود بتاريخ 1975/10/19 في لكصر، لأبيه السيد بري خليلو جاكاتا ولأمه مريم يوسف كويتي، بدون المهنة ، الرقم الوطني للتعريف **2831774836**، الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الإسلامية

### التعليم الأصلي

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 1070 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

**المادة الأولى :** يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، الأشخاص التالية :

- محمد ولد عبد الله بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ؛
- د. تقي الله الطالب جد بالنسبة لجامعة العلوم الإسلامية بلعيون ؛
- السيد/ عثمان سيدي بون بالنسبة لمركز التكوين المهني للمحاطر ؛
- السيد عبد الله ولد محمد سالم ولد عدود بالنسبة للمؤسسة الوطنية للأوقاف ؛
- السيد موسى ولد محمد الحسين بالنسبة للمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

**المادة 2 :** يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي

بوتلميت، لأبيه السيد: خليل احمد الشيخ سيديا و لأمه خديجة ابراهيم الشيخ سيديا، الجنسية المكتسبة : مغربية، المهنة: بدون مهنة.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038-2018 صادر بتاريخ 16 فبراير 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ سيد هدى

**المادة الأولى :** يرخص للسيد الشيخ سيد هدى المولود بتاريخ 1972/10/02 في روصو، لأبيه السيد سيد بوب هدى ولأمه عيشة استر انضنك، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2218090465**، الحاصل على الجنسية الروسية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 056 - 2018 صادر بتاريخ 13 مارس 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد أحمد النامي الحسن المقاري

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد أحمد النامي الحسن المقاري، المولود بتاريخ 1984/12/31 في تجكجة، لأبيه السيد: النامي الحسن المقاري و لأمه السالكة ابراهيم، الجنسية المكتسبة : مغربية، المهنة : بدون مهنة.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 058-2018 صادر بتاريخ 13 مارس 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يوسف بري جاكاتا

POINT	X (m) W84-N 28	Y (m) W84-N 28
0	215000	2065000
1	235000	2065000
2	235000	1975000
3	150000	1975000
4	150000	2075000
5	160000	2075000
6	160000	2070000
7	170000	2070000
8	170000	2065000
9	175000	2065000
10	175000	2060000
11	215000	2060000

#### المادة 4 : الضمانة

طبقا للمادة 6.4 من ع س ن يلزم المتعاقد بتسليم ضمانة مصرفية إلى الوزير، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام هذا المقرر، صادرة عن مصرف دولي من الدرجة الأولى وفقا للملحق 3 من ع س ن بمبلغ خمسة وعشرون مليون دولار أمريكي (25 000 000 US\$) تغطي الحد الأدنى من التزاماته المتعلقة بحفر بئر في المرحلة الثانية من فترة البحث، وفقا للمادة 2.4 من ع س ن.

#### المادة 5 : دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ تاريخ توقيعه.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمحروقات كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0094 صادر بتاريخ 21 فبراير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 36 لممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 15 يناير 2018 يتضمن التجديد الأول للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-9 من الحوض الساحلي

#### المادة الأولى : تعريفات

- ع س ن يعني عقد الاستكشاف- الإنتاج الموقع بتاريخ 18 ديسمبر 2011 على المقطع C-9 بين الدولة الموريتانية وشركة توتال موريتانيا بلوك س 9 بي في والمصادق عليه بالمرسوم رقم 001-2012 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يناير 2012.

- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في مدونة المحروقات الخام تأخذ المعنى المعطى لها في هذه المدونة ؛ المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في عقد الاستكشاف- الإنتاج تأخذ المعنى المعطى لها في هذا العقد.

#### المادة 2 : التجديد الأول للترخيص الحصري للاستكشاف

طبقا للمادة 2-3 من عقد الاستكشاف- الإنتاج وبناء على طلب من المتعاقد، يتم تجديد الترخيص الحصري للاستكشاف في إطار العقد المذكور لمدة سنتين (2) ابتداء من 31 يناير 2018، داخل محيط البحث الناتج عن تطبيق المادة 3-7 من ع س ن وعلى النحو الذي تحدده الإحداثيات الواردة في المادة 3 أدناه.

#### المادة 3 : إحداثيات محيط البحث

يحدد محيط البحث خلال الفترة التالية من مدة البحث بالإحداثيات التالية :

مقرر رقم 1074 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع صناعي رقم 2519 لمادة الجبس في منطقة سبخت اندغامشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري ) لصالح شركة LORPEX GYPSUM AND MINES - SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة LORPEX GYPSUM AND MINES – SARL المسماة ما يلي: LGM، س، ت 17157/GU/96148: هاتف 22141411، في فتح و استغلال مقلع صناعي دائم رقم 2519 للجبس في منطقة سبخت اندغامشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري )

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 24 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 4,3,2,1 ذات الإحداثيات UTM التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	434.000	2.071.000
2	28	434.000	2.065.000
3	28	430.000	2.065.000
4	28	430.000	2.071.000

المادة 3: يجب على LGM، أن تراعي أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل و المكمل في سنوات 2009 و 2012 و 2014 المتضمن المدونة المعدنية.

المادة 4: يجب على LGM، أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة طرق الاستخراج و التخزين والنقل و تماسك الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات .

المادة 5: يجب على LGM، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة التشريعات بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن

وبيعها في مدن والي والتيشطاية لصالح شركة EAPD SARL

المادة الأولى : تسلم رخصة مدتها خمس (5) سنوات لممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها وبيعها في مدن والي والتيشطاية لصالح شركة EAPD SARL التي يوجد مقرها في انواكشوط.

المادة 2 : مواصفات هذه الرخصة مبينة في دفتر الشروط المرفق بهذا المقرر.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ورئيس سلطة التنظيم كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1073 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضي بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للجبس رقم 1142 بمنطقة أم التونس (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه)، لصالح شركة LORPEX GYPSUM AND MINES – SARL

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية الترخيص في استغلال المقلع الصناعي الدائم للجبس رقم 1142، الممنوح بموجب المقرر رقم 2438 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010 لشركة TAFOLI MINERALS، لصالح شركة LORPEX GYPSUM AND MINES – SARL والمسماة فيما يلي، LGM وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب على شركة LGM، احترام كافة الالتزامات المتعلقة بترخيص استغلال هذا المقلع فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن و والي اترارزه، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) المفتوح لدى الخزينة العمومية.

**المادة 11:** يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي انشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1075 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضي بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للجبس رقم 1143 بمنطقة كدم إفرنان الغربية (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه)، لصالح شركة LORPEX GYPSUM AND MINES - SARL

**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية الترخيص في استغلال المقلع الصناعي الدائم للجنس رقم 1143، الممنوح بموجب المقرر رقم 2439 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010 لشركة TAFOLI MINERALS LORPEX GYPSUM AND MINES SARL -، و المسماة فيما يلي، LGM و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

**المادة 2:** يجب على شركة LGM، احترام كافة الالتزامات المتعلقة بترخيص استغلال هذا المقلع فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي اترارزه، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0003 صادر بتاريخ 03 يناير 2018 يقضي بتمديد آجال بدء أشغال الإستغلال المعدني في إطار رخصة الإستغلال رقم 609 لمواد المجموعة 1. لصالح شركة El Aouj Mining Company SA

تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، و إلا فإن ترخيص المقلع سيتم الغاؤه.

و يجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

**المادة 6:** يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة الإكراهات و الإلتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 7:** تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

و يمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته القانونية والتشريعية.

**المادة 8:** تلتزم LGM، بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

و في حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

**المادة 9:** يجب على LGM، أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر و تقريرا سنويا عن إنتاجها و الأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للإستغلال بنسبة 1.6% يتم حسابها على أساس سعر بيع المنتج، الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا، أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

**المادة 10:** سددت LGM، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، حقوق الاستلام بوصل الدفع رقم A02454173 و الحق الجزائي و الضريبة على المساحة بوصل الدفع رقم A02454916، و ذلك في حساب التحويل الخاص رقم 933.65



انواكشوط ترخيصا مؤقتا، في استيراد مواد متفجرة مخصصة حصريا لتنفيذ عمليات إعادة تأهيل حقل شنقيط النفطي داخل الجزء المائي من حوضنا الساحلي وذلك وفقا للكميات التالية :

النوع	الكمية
1-DETN. RED. TOP, FIR ELECTRIC, 1.03G	20 وحدة
2- BOOSTER, BIDI, HMX, DET-3050/429	50 وحدة
3- CD DET HMX 80GR XHV NYL AIR PACK	500 وحدة
4- PERF3.125, SGL, STRNG, CIRCULATOR, HMX	350 وحدة
5- CUTTER, COILED TUBING 1.375IN, 7GHMX	3 وحدة
6- DTN ELC D2010.Resistorised 0.4G	5 وحدة

**المادة 2 :** يتم نقل هذه المتفجرات بواسطة طائرة إلى مطار أم تونسي انواكشوط ومن ثم تنقل فورا على متن طائرة اليكوبتير، تحت مرافقة الدرك الوطني، إلى المستودع المؤقت لشركة هولبرتن الواقع على سفينة الأشغال في الجزء المائي من حوضنا الساحلي. يجب على الشركة أن تبلغ الإدارة العامة للمعادن بخط المرور وبكمية المواد المتفجرة المستوردة، أسبوعين على الأقل، قبل تاريخ استيرادها.

**المادة 3 :** تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ منحه.

**المادة 4 :** يجب على شركة هولبرتن الالتزام بأحكام القانون 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية والأمر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 المنظم للمواد المتفجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذا المرسوم رقم 142/2013 الصادر بتاريخ 07 أغسطس 2013، المعدل، المتعلق بتنظيم النقل البري للمنتجات والمواد المتفجرة على التراب الوطني.

**المادة 5 :** يجب على شركة هولبرتن، عندما تلاحظ فقدان كل أو بعض المواد المتفجرة من

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 47 من المدونة المعدنية ولبيان مجلس الوزراء بتاريخ 22/06/2017 المتعلق بتمديد آجال إنطلاق أشغال مشاريع إستغلال معدن الحديد، يمنح لشركة El Aouj Mining company Sa تمديد للأجال، المتعلقة ببدء أشغال الاستغلال المعدني في إطار رخصة الاستغلال رقم 609 لمواد المجموعة (1) لغاية 31 دجمبر 2019.

**المادة 2 :** تلتزم شركة El Aouj Mining company Sa بإستكمال الدراسات التكميلية المختلفة وجمع التمويلات اللازمة لبدء أشغال الاستغلال المعدني في الأجل المحدد أعلاه.

**المادة 3 :** تظل شركة El Aouj Mining company Sa خلال فترة التمديد المبينة في المادة الأولى خاضعة للضرائب المفروضة لصالح التجمعات المحلية كما وردت في المواد 25 و 26 و 27 من القانون رقم 02/2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002، المتضمن للاتفاقية النموذجية وكذا الرسم على السيارات ذات المحرك الوارد في المادة 29 من هذا القانون.

وفي هذا السياق تظل شركة ElAouj Minng company SA ملزمة بتسديد الإتاوة المساحية السنوية.

**المادة 4 :** يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمعادن كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 0023 صادر بتاريخ 18 يناير 2018 يقضي بمنح ترخيص مؤقت لشركة هولبرتن (HALLIBURTON) في استيراد مواد متفجرة مخصصة حصريا لتنفيذ عمليات إعادة تأهيل حقل شنقيط النفطي

**المادة الأولى :** يمنح لشركة هولبرتن (HALLIBURTON)، هاتف 45245155،

و تستخدم فيه آليات صيد يدوية باستثناء شبكة التطويق المنزقة؛ ويشمل الصيد التقليدي أربع فئات هي : رأسيات الأرجل، والقشريات، و عينات الأعماق و أسماك الصيد السطحي.

يعتبر صيدا شاطئيا كل نشاط صيد يمارس بواسطة سفينة (أ) بطول إجمالي أقل أو يساوي 26 مترا، و لا تستجيب للشروط الخاصة بالصيد التقليدي، بالنسبة لرأسيات الأرجل، والقشريات، و عينات الأعماق (أأ) و سفينة بطول أقل من 60 متر بالنسبة للصيد السطحي. و تعمل السفن الشاطئية بآليات صيد يدوية أو غير يدوية و بدون أية وسيلة جرف للقاء أو كسح. يعتبر الصيد الشاطئي صيد منتجات طازجة، يتم تفريغها محليا و تسويقها انطلاقا من موريتانيا و يشمل الصيد الشاطئي أربع فئات هي : رأسيات الأرجل، والقشريات، و عينات الأعماق و أسماك الصيد السطحي.

و تبرز على مستوى فئة أسماك الصيد السطحي، ثلاثة مقاطع:

- شباك بطول إجمالي أقل من 26 متر؛
- شباك بطول إجمالي من 26 إلى 40 متر؛
- شباك و جرافات سطحية بطول إجمالي من 40 إلى 60 متر.

و مع ذلك و بترخيص من الوزير المكلف بالصيد يمكن السماح للسفن الشاطئية الوطنية بمزاولة النشاط في:

- المنطقة المخصصة لرخص الصيد التقليدي بالنسبة للقوارب المجسرة بطول إجمالي أقل أو يساوي 15 متر؛
- في المنطقة المخصصة للقسم 1 من فئة الصيد السطحي بالنسبة للشباك بطول إجمالي أقل أو يساوي 28 متر.

يعتبر صيد الأعماق في عرض البحر كل صيد تجاري يمارس بواسطة سفن بخصائص تختلف عن التعريفات المشار إليها في البنود أعلاه.

و يمكن الترخيص لنشاطات الصيد التجاري طبقا لأنواع وفئات و مقاطع محدد في هذه المادة.

المستودع، إبلاغ فورا أقرب السلطات الإدارية والأمنية والمديرية العامة للمعادن.

**المادة 6 :** يسجل هذا الترخيص تحت رقم 253 في السجل الخاص لدى الإدارة العامة للمعادن.

**المادة 7 :** يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط والطاقة والمعادن والدفاع الوطني والداخلية واللامركزية وكذا والي ولاية نواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 044 صادر بتاريخ 01 مارس 2018 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 159 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

**المادة الأولى :** تلغى ترتيبات المادة 13 من المرسوم رقم 2015 - 159 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري و تستبدل على النحو التالي:

**المادة (13 جديدة):** يتألف الصيد التجاري، كما تنص المادة 6 من القانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، من : الصيد التقليدي والصيد الشاطئي و صيد الأعماق في عرض البحر.

يعتبر صيدا تقليديا كل نشاط صيد يمارس على الأقدام أو بواسطة سفن مسطحة بطول إجمالي يقل أو يساوي 14 مترا بدون محركات أو بمحركات ذات قوة أقل أو تساوي 150 حصانا،

## الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة RIM PECHE

**المادة الأولى:** يرخص لشركة RIM PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (6000 م<sup>2</sup>) (القطعتين رقم 83) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

و ستوضح، عند الحاجة، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، الترتيبات المطبقة على أنواع و فئات الصيد .

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير الصيد الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

-----

**مقرر مشترك رقم 0093 صادر بتاريخ 19 فبراير 2018 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0085 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 المحدد لتعريف الأسعار بسوق السمك بنواكشوط**

**المادة الأولى :** تعدل ترتيبات المادة 2 من المقرر المشترك رقم 0085 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 المحدد لتعريف الأسعار بسوق السمك بنواكشوط كما يلي :

**المادة 2 (جديدة) :** تحدد إتاوة سوق السمك بنواكشوط المحتسبة على منتجات الصيد التقليدي والشاطئ غير الموجهة إلى مصانع دقيق السمك بـ 1.5% من قيمتها.

**المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خاصة تلك المتعلقة بالمقرر المشترك رقم 0085 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 المحدد لتعريف الأسعار بسوق السمك بنواكشوط.

**المادة 3 :** يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

-----

## نصوص مختلفة

**مقرر رقم 0241 صادر بتاريخ 27 مارس 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0326 صادر بتاريخ 29 أبريل 2017 يقضي بترخيص**



ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 0326 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة RIM PECHE.

**المادة 8:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

مقرر رقم 0242 صادر بتاريخ 27 مارس 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

## MASERR

**المادة الأولى:** يرخص لشركة MASERR في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 46) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

## وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 1063 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي  
المادة الأولى : يهدف المقرر الحالي إلى تعيين أعضاء لجنة الصفقات لقطاع الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي المنشأة بموجب المقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017، والمشار إليها فيما يلي ب: اللجنة

### المادة 2 : يعين

1. 2 كأعضاء يتمتعون بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة إبرام الصفقات للسلطات التعاقدية التابعة لقطاع الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
  - احمد سالم ولد عبد الله، عضو مكلف بالأمانة الدائمة للجنة،
  - محمد سيدي ولد الطالب،
  - ميلود محمد عبد الرحمن
  - 2. 2 يحضر أيضا بصفتهم خبراء يتمتعون بصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة :
  - د.دودو سال، خبير.
  - احميته منت سيد الأمين، خبير
- المادة 3 : يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1064 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي  
المادة الأولى : يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة لوزارة

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4 : يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5 : يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6 : يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يعين في وزارة الزراعة اعتباراً من 23 نفيبر 2017 السيدان:

**ديوان الوزير:**

- **المستشار الفني المكلف بالتكوين والبحث:** المصطفى ولد الوافي، غير منتسب للوظيفة العمومية الرقم الوطني للتعريف **8544439101**، مفتش عام بنفس الوزارة سابقاً.

**المفتشية الداخلية:**

- **المفتش العام:** أجييه ولد الشيخ بوي، إداري مدني، الدليل المالي **54256Y**، الرقم الوطني للتعريف **3173061188**، المستشار الفني المكلف بالتكوين والبحث بنفس الوزارة سابقاً.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **0186** صادر بتاريخ **21** مارس **2018** يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "النصر/نيملان/التنسيق/تجكجة/تكانت"

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية المسماة "النصر" الواقعة في نيملان/التنسيق مقاطعة تجكجة، ولاية تكانت وذلك طبقاً للنصوص القانونية المعمول بها.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعات النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** بكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة البيطرة

**نصوص مختلفة**

مقرر رقم **1065** صادر بتاريخ **26** دجمبر **2017** يتضمن بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البيطرة

الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي الأشخاص التالية:

محمد ولد سيد ولد الطلبة عن الإدارة المركزية المختار السالم محمد يحظيه عن الشركة الوطنية للسكن والتسيير العقاري محمد الخليفة ولد محمد احمد عن مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية مجمد المختار ولد بوعمو عن وكالة التنمية الحضرية

جاكانا الشيخ التيجاني عن الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام للتشغيل.

**المادة 2:** بكلف الأمين العام لدى وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الزراعة

**نصوص مختلفة**

مرسوم رقم **2018 - 052** صادر بتاريخ **22** مارس **2018** يقضي بتعيين مفتشة في وزارة الزراعة

**المادة الأولى:** تعين اعتباراً من 18 أغسطس 2016، السيدة **فاطمة بنت المراد**، غير منتسبة للوظيفة العمومية، الرقم الوطني للتعريف **0768395589** مفتشة بالمفتشية الداخلية بديوان وزارة الزراعة، مديرة الشؤون الإدارية و المالية بنفس الوزارة سابقاً، خلفاً للسيد نور الدين عبد الفتاح ، وكيل غير دائم الدليل المالي **1800479**، الرقم الوطني للتعريف **8327617035**

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **2018 - 053** صادر بتاريخ **22** مارس **2018** يقضي بتعيين موظفين في وزارة الزراعة

المصادقة على تعديل النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم رقم 2009 - 238 الصادر بتاريخ 07 دجبر 2009 المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي و الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير التجهيز والنقل و وزير الاقتصادية والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

النظام الأساسي لشركة الطيران المسماة الموريتانية للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم رقم 238 - 2009 الصادر بتاريخ 07 دجبر 2009 المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي .

#### **المادة 27 (جديدة) مكررة**

تدار الشركة الموريتانية للطيران الدولي بمجلس إدارة مكون من أعضاء معينين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء .  
و يضم:

- الإداري المدير العام للشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سني) رئيساً؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالطيران المدني؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية؛
- المدير العام لميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة؛
- المدير العام لميناء انواذيبو المستقل؛
- المدير العام للموريتانية للطيران المدني .

#### **نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 2018 - 040 صادر بتاريخ 28 فبراير 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة شركة النقل العمومي (ش.ن.ع)

**المادة الأولى:** يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البيطرة و ذلك اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر تبعاً للمعطيات التالية:

- الدكتورة: تسلم الشيخ بوروبص، (ش م ص ع ) للسلطة المركزية؛
  - الشيخ ولد المجتبى، (ش م ص ع ) خلية تنسيق المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل (و م ت م ج د ن ر س)؛
  - الدكتور الحسن ولد اعلي بكه، (ش م ص ع ) للمكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية (م و ب ت ث ح)؛
  - عبد الله محمد سالم، (ش م ص ع ) لمؤسسة مسالخ انواكشوط (ش م ن)؛
  - محمد نافع أحمدو سالم، (ش م ص ع ) للشركة الموريتانية لمنتجات الألبان (ش م م أ)؛
  - يحي بابو ، (ش م ص ع ) للمركزية للمدخلات البيطرية (م م ب).
- المادة 2:** تكلف الأمانة العامة لوزارة البيطرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## **وزارة التجهيز والنقل**

### **نصوص تنظيمية**

مرسوم رقم 2018 - 051 صادر بتاريخ 19 مارس 2018 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم رقم 2009 - 238 الصادر بتاريخ 07 دجبر 2009 المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي .

**المادة الأولى:** تتم المصادقة على تعديل المادة 27 من النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم رقم 2015 - 007 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015 المتضمن

**المادة الأولى:** يعين أعضاء لمجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة لمدة (3) ثلاث سنوات.

- مكلف بمهمة ممثلا لوزارة التجهيز و النقل؛
- مكلف بمهمة ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- المدير العام للخزينة العمومية ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية؛
- مدير البحرية التجارية، ممثلا لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- المدير العام للبنى التحتية للنقل، بوزارة التجهيز والنقل؛
- المدير العام للنقل البري بوزارة التجهيز والنقل؛
- مدير التجارة الخارجية، ممثلا لوزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
- مدير الدراسات و البحوث الاقتصادية، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني؛
- ممثلا للمناولة المينائية؛
- ممثل عن عمال ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 045 - 2018 صادر بتاريخ 01 مارس 2018 يقضي بتعيين موظف و بعض الوكلاء الغير دائمين في وزارة التجهيز والنقل**  
**المادة الأولى:** يتم تعيين السادة: التالية أسماؤهم و ذلك اعتبارا من 14 سبتمبر 2017 طبقا للبيانات التالية:

**المديرية العامة للنقل البري:**

- المدير العام: محمد محمود دمبا با وكيل غير دائم الرقم الاستدلالي 089514x، الرقم الوطني للتعريف 0546457164 مدير النقل سابقا خلفا لشيخنا كواد الرقم

**المادة الأولى:** يعين أعضاء مجلس إدارة شركة النقل العمومي لمدة (3) ثلاث سنوات:

- مكلف بمهمة ممثلا لوزارة التجهيز و النقل؛
- المستشار الاقتصادي ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- مستشار مكلف بالشؤون القانونية ممثلا للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية؛
- مديرة الدراسات و البرمجة والتعاون ممثلة لوزارة الداخلية و اللامركزية .
- المدير العام للنقل البري بوزارة التجهيز والنقل؛
- المدير العام للمحروقات ممثلا لوزارة النفط والطاقة والمعادن؛
- ممثل عن عمال شركة النقل العمومي.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 041 - 2018 صادر بتاريخ 28 فبراير 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة النقل العمومي (ش.ن.ع )**  
**المادة الأولى:** يعين رئيسا لمجلس إدارة شركة النقل العمومي لمأمورية ثلاث (3) سنوات: صنكوت أسمان راسين.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم..

**المادة 3:** يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 042 - 2018 صادر بتاريخ 28 فبراير 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة .**



بالوظيفة العمومية مدير عام البنية التحتية للنقل سابقا، أمينا عاما لوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 07 دجمبر 2017 خلفا لسيد جالو داودا صمبا الرقم الاستدلالي 41607Z من حقه في التقاعد.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1066 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة التجهيز والنقل

**المادة الأولى:** يهدف المقرر الحالي إلى تعيين أعضاء لجنة الصفقات لقطاع التجهيز والنقل المنشأة بموجب المقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017 المشار إليها فيما يلي ب "اللجنة" **المادة 2:** يعين

2.1 كأعضاء يتمتعون بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة إبرام الصفقات للسلطات التعاقدية التابعة لقطاع التجهيز والنقل :

- يعقوب ولد حاييلتي ,عضو مكتب بالأمانة الدائمة للجنة,
- أبوبكر محمد أحمد, عضو,
- أحمدو ولد حامد. عضو.
- 2. 2 يحضر أيضا بصفتهم خبراء ء يتمتعون بصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة:
- محجوبة العالم,
- محمد ولد محمد محمود

**المادة 3:** يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1067 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجهيز والنقل

الاستدلالي 88236H الذي استفاد من حقه في التقاعد؛

- **المدير العام المساعد:** محمد لمين ولد لمرابط، أستاذ الرقم الاستدلالي 080822Z الرقم الوطني للتعريف 7192563775 المدير الجهوي للتجهيز والنقل بولاية داخلية انواذيبو سابقا خلفا لعثمان ولد منان الرقم الاستدلالي 88390A الذي استفاد من حقه في التقاعد،

#### مديرية النقل البري:

- **المدير لمهابه ولد سيدي وكيل غير دائم** الرقم الاستدلالي 101364C الرقم الوطني للتعريف 6796888747 رئيس مصلحة الرقابة والتفتيش التقني سابقا،
- **منسقية مكتب الرقابة الطرقية، المنسق** بوي أحمد ولد نافع، وكيل غير دائم، الرقم الاستدلالي 101362A الرقم الوطني للتعريف 3816107459 رئيس مصلحة مركز امتحانات رخص السياقة خلفا لام أبوبكرن الرقم الاستدلالي 16321P الذي استفاد من حقه في التقاعد،

#### المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بولاية داخلية انواذيبو:

- **المدير بوبه ولد محمد، وكيل غير دائم** الرقم الاستدلالي 8956S، الرقم الوطني للتعريف 5293781112 رئيس مصلحة رخص السياقة سابقا،

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 048 صادر بتاريخ 01 مارس 2018 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة التجهيز والنقل

**المادة الأولى:** يتم تعيين السيد سيد أحمد ولد ابراهيم الرقم الوطني للتعريف 7312630181 الرقم الاستدلالي 102341P غير مرتبط

**المادة 3 :** يجوز سحب الاعتماد أو تعليقه أو تعديل نطاق تطبيقه إذا لزم الأمر، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما إذا حصلت انتهاكات خطيرة ومتكررة للقوانين والنظم التي تحكم الطيران المدني.

**المادة 4 :** تتعهد شركة آفسك- موريتانيا باحترام كافة الترتيبات المعمول بها المتعلقة بالطيران المدني والمطبقة على التراب الوطني.

**المادة 5 :** يجب على شركة آفسك- موريتانيا أن تقدم إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني طلبا قصد الحصول على رخصة الاستغلال من أجل أداء أنشطتها.

**المادة 6 :** يتم إصدار هذا الاعتماد لفترة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إصداره. في حالة تجديد، يجب على شركة آفسك- موريتانيا توجيه طلب للوزير المكلف بالطيران المدني ثلاثة (03) أشهر من تاريخ انتهائه.

**المادة 7 :** يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0016 صادر بتاريخ 11 يناير 2018**  
يتضمن اعتماد سكيري سيال للقيام بالخدمات الأمنية الخاصة بالمطارات الموريتانية  
**المادة الأولى :** تعتمد شركة سكيري سيال لأداء الخدمات الأمنية الخاصة في المطارات الموريتانية.

**المادة 2 :** يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم قيام الشركة بأي نشاط لمدة ثلاثة أشهر (3) اعتبارا من تاريخ حصولها على رخصة الاستغلال الصادرة عن الوكالة الوطنية للطيران المدني.

**المادة 3 :** يجوز سحب الاعتماد أو تعليقه أو تعديل نطاق تطبيقه إذا لزم الأمر، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما إذا حصلت انتهاكات خطيرة ومتكررة للقوانين والنظم التي تحكم الطيران المدني.

**المادة الأولى :** يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجهيز والنقل.  
السادة :

- لام مامادو أمادو، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل
- أحمد ولد امبارك، بالنسبة لسلطة تنظيم النقل الطرقي ؛
- كمرا درامان سيدي بوبو، بالنسبة لشركة النقل العمومي ؛
- محمد محمود الهاشمي بالسبة لميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة ؛
- عبد الله محمد الحسن، بالنسبة لشركة معديات موريتانيا ؛
- محمد السالك ولد بوب بالنسبة للمختبر الوطني للأشغال العمومية ؛
- مشري يعقوب بالنسبة للوكالة الوطنية للطيران المدني ؛
- محمد عال ولد سيد محمد بالنسبة لشركة مطارات موريتانية ؛
- احمد جدو ولد سيد بالنسبة للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية.

**المادة 2 :** يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0015 صادر بتاريخ 11 يناير 2018**  
المتضمن اعتماد آفسك- موريتانيا للقيام بالخدمات الأمنية الخاصة بالمطارات الموريتانية  
**المادة الأولى :** تعتمد آفسك- موريتانيا لأداء الخدمات الأمنية الخاصة في المطارات الموريتانية.

**المادة 2 :** يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم قيام الشركة بأي نشاط لمدة ثلاثة أشهر (3) اعتبارا من تاريخ حصولها على رخصة الاستغلال الصادرة عن الوكالة الوطنية للطيران المدني.



المتعلقة بالطيران المدني والمطبقة على التراب الوطني.

**المادة 5 :** يجب على شركة الموريتانية للأمن الخصوصي أن تقدم إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني طلبا قصد الحصول على رخصة الاستغلال من أجل أداء أنشطتها.

**المادة 6 :** يتم إصدار هذا الاعتماد لفترة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إصداره. في حالة تجديد، يجب على شركة آفسك-موريتانيا توجيه طلب للوزير المكلف بالطيران المدني ثلاثة (03) أشهر من تاريخ انتهائه.

**المادة 7 :** يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التهذيب الوطني

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 047 صادر بتاريخ 16 مارس 2018 يقضي بإنشاء جائزة تسمى جائزة رئيس الجمهورية للعلوم

**المادة الأولى:** تنشأ جائزة ذات طابع شرفي تسمى جائزة رئيس الجمهورية للعلوم لتكريم تلاميذ التعليم الثانوي الفائزين في مسابقة أولمبياد وراي العلوم.

**المادة 2:** تحدد الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي الإجراءات التنظيمية والنظام الداخلي لمسابقات أولمبياد وراي العلوم.

**المادة 3:** قيمة الجائزة :

- بالنسبة للأولمبياد
- تمنح جائزة نقدية قدرها 100.000 أوقية جديدة و 50.000 أوقية جديدة و 30.000 أوقية جديدة على التوالي للفائزين الثلاثة الأوائل في مادة الرياضيات والثلاثة الأوائل في العلوم الطبيعية و الثلاثة الأوائل في الفيزياء

**المادة 4 :** تتعهد شركة سكيري سيال باحترام كافة الترتيبات المعمول بها المتعلقة بالطيران المدني والمطبقة على التراب الوطني.

**المادة 5 :** يجب على شركة سكيري سيال أن تقدم إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني طلبا قصد الحصول على رخصة الاستغلال من أجل أداء أنشطتها.

**المادة 6 :** يتم إصدار هذا الاعتماد لفترة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إصداره. في حالة تجديد، يجب على شركة آفسك-موريتانيا توجيه طلب للوزير المكلف بالطيران المدني ثلاثة (03) أشهر من تاريخ انتهائه.

**المادة 7 :** يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0017 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 يتضمن اعتماد الموريتانية للأمن الخصوصي للقيام بالخدمات الأمنية الخاصة بالمطارات الموريتانية

**المادة الأولى :** تعتمد شركة الموريتانية للأمن الخصوصي لأداء الخدمات الأمنية الخاصة في المطارات الموريتانية.

**المادة 2 :** يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم قيام الشركة بأي نشاط لمدة ثلاثة أشهر (3) اعتبارا من تاريخ حصولها على رخصة الاستغلال الصادرة عن الوكالة الوطنية للطيران المدني.

**المادة 3 :** يجوز سحب الاعتماد أو تعليقه أو تعديل نطاق تطبيقه إذا لزم الأمر، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما إذا حصلت انتهاكات خطيرة ومتكررة للقوانين والنظم التي تحكم الطيران المدني.

**المادة 4 :** تتعهد شركة الموريتانية للأمن الخصوصي باحترام كافة الترتيبات المعمول بها

الوطني كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر مشترك رقم 0005 صادر بتاريخ 04 يناير 2018 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدرسة البرء الحرة"**  
**المادة الأولى:** يسمح للسيد محمد الأمين ولد الطالب، المولود سنة 1947 في تجكجة، موريتاني الجنسية، بفتح مدرسة للتعليم الحر في مقاطعة تيارت (انواكشوط الشمالية) تسمى "مدرسة البرء الحرة".

**المادة 2:** كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.  
**المادة 3:** يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر مشترك رقم 0006 صادر بتاريخ 04 يناير 2018 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع مدارس المعالي الحرة"**  
**المادة الأولى:** يسمح للسيد الداه ولد عبد الباقي، المولود سنة 1953 في تجكجة، موريتاني الجنسية، بفتح مؤسسة للتعليم الحر في مقاطعة عرفات (انواكشوط الجنوبية) تسمى "مجمع مدارس المعالي الحرة".

**المادة 2:** كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.  
**المادة 3:** يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر

والكيمياء في السنة السابعة من التعليم الثانوي؛

- تمنح جائزة نقدية قدرها 100.000 أوقية جديدة و 50.000 أوقية جديدة و 30.000 أوقية جديدة للثلاثة الأوائل في مادة الرياضيات في السنة الرابعة من التعليم الثانوي؛

• بالنسبة للراي  
- تمنح جائزة نقدية قدرها 90.000 أوقية جديدة و 60.000 أوقية جديدة و 30.000 أوقية جديدة على التوالي للفرق الثلاثة الأوائل في كل مستوى من مستويات التعليم الثانوي التي ينظم فيها رالي العلوم.

و تصرف هذه الجوائز على ميزانية الدولة  
**المادة 4:** تسلم الجائزة للفائزين في حفل منظم تحت الإشراف السامي لفخامة رئيس الجمهورية بعد فرز نتائج مسابقة أولمبياد وراي العلوم.  
**المادة 5:** يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير الاقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

**مقرر مشترك رقم 1078 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع الحمد"**  
**المادة الأولى:** يسمح للسيد الحسن ولد محمد ولد عيسى، المولود 04 يناير 1980 في مقطع لحجار، موريتاني الجنسية، بفتح مدرسة للتعليم الحر في مقاطعة لكصر (انواكشوط الغربية) تسمى "مجمع الحمد".

**المادة 2:** كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.  
**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التهذيب

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 049 - 2018 صادر بتاريخ 16 مارس 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 138 - 2016 بتاريخ 21 يوليو 2016 القاضي بإنشاء جامعة نواكشوط العصرية والمحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المواد 4، 6، 14، 22، 23، 24، 27، 30، 33 و 51 من المرسوم رقم 138 - 2016 بتاريخ 21 يوليو 2016 القاضي بإنشاء جامعة نواكشوط العصرية والمحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها، وتستبدل كما يلي:

**الباب الثالث : التنظيم**

**المادة 4 (جديدة):** تضم إدارة الجامعة هيئة مداولة تدعى ((مجلس الإدارة)) تساعد الهيئة التالية:

- لجنة تسيير ،
- مجلس تربوي و علمي،
- مجلس تاديب،
- لجنة صفقات.

و تضم أيضا جهازا تنفيذيا وكليات و مؤسسات جامعية.

**الفصل الأول: مجلس الإدارة و الهيئات الأخرى المداولة لجامعة نواكشوط العصرية**

**الفرع الأول: مجلس الإدارة**

**المادة 6 (جديدة):** يتأسس مجلس الإدارة شخصية ذات تجربة مهنية و نزاهة أخلاقية وكفاءات في مجال الإدارة و التسيير معترف بها و يضم الأعضاء التاليين:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثلا عن وزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية ؛
- ممثلا عن وزارة المكلفة بالصحة ؛
- المدير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- عمداء و مديري المؤسسات الجامعية؛
- شخصيتين اثنتين جامعتين يقترحهما الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

- ممثلا عن اتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛
  - ممثلين منتخبين عن المدرسين في الجامعة بواقع ممثلين اثنين عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة؛
  - ممثلا منتخبا عن العمال الإداريين والفنيين والخدمات؛
  - أربعة ممثلين منتخبين عن الطلاب لمدة سنتين اثنتين قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- يحضر رئيس الجامعة و الأمين العام للجامعة اجتماعات مجلس الإدارة .

**الفرع الثالث: المجلس التربوي العلمي**  
**المادة 14 (جديدة):** يتأسس رئيس الجامعة المجلس التربوي و العلمي الذي يضم الأعضاء التاليين:

- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المدير المكلف بالوظيفة العمومية، الذي يحضر المداولات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين،
- عمداء الكليات و مديري المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة.
- أربعة (4) مدرسين منتخبين من طرف مجموع المدرسين في الجامعة بواقع اثنين (2) عن كل من تجمعي الدرجات؛
- ممثلين اثنين (2) منتخبين من طرف طلاب الجامعة لمدة سنتين اثنتين قابلة للتجديد مرة واحدة (ممثل واحد (1) عن طلاب الليسانس و ممثل واحد (1) عن مرحلتى الماستر و الدكتوراه). لا يحضر الطلاب نقاش الأمور المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين.

**الفصل الثالث: المؤسسات الجامعية**

**المادة 22 (جديدة):** الكليات والمعاهد وحدات إدارية من الجامعة و هي تتألف من أقسام مطابقة لاختصاصات و مجالات الدراسة والبحث والخدمات. و تضم الهيئات المداولة في الكلية أو المعهد مجلس الكلية أو المعهد و مجالس الأقسام. يدير الكلية عميد يساعد نائب عميد و أمين عام للكلية.

يدير المعهد مدير يساعده مدير الدروس و أمين عام للمعهد.

**المادة 23 (جديدة):** مجلس المؤسسة جهاز مداولات، و هو:

- يتولى التسيير التربوي و العلمي والأكاديمي والبحثي؛
- يحدد الحاجات ذات الأولوية للمؤسسة في مجالات التعليم والبحث و التوثيق، و يقدم

للمجلس أن يعقد جلساته بصفة قانونية بحضور الأعضاء الآخرين إذا حصل النصاب.

**المادة 27: (جديدة):** ينشأ داخل مجلس المؤسسة مجلس تربوي وعلمي وبحثي، و مجلس تأديب يكلف المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة بأن يقترح على السلطات الجامعية المختصة نظام الدروس و الامتحانات وإنشاء المختبرات ومراكز البحث .  
يبيدي رأيه حول كل القرارات المتعلقة باكتتاب و دمج و ترسيم و تقديم ومعاقبة المدرسين .  
يحدد، بناء على توجيهات سلطات الوصاية، أولويات و محاور البحث و يبيدي رأيه في مشاريع البحوث .  
يتشكل المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة على النحو التالي:

- العميد أو المدير، رئيساً،
- نائب العميد أو مدير الدروس،
- رؤساء الأقسام ؛
- المدرسين الأربعة المنتخبين الأعضاء في المجلس المؤسسة؛
- الأستاذين الاثنين الخارجيين المعنيين من طرف وزير الوصاية العضوين في مجلس المؤسسة.

**المادة 30: (جديدة):** يسير القسم رئيس قسم يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين المدرسين الرسميين في التخصص، الحاصلين على رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ مبرز على الأقل ولديهم أقدمية أربع سنوات على الأقل، لمأمورية مدتها سنتان (2) قابلة للتجديد باقتراح من رئيس المؤسسة.

يبيدي رئيس القسم رأياً معللاً للعميد بشأن الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين في القسم.

**المادة 33: (جديدة):** يعين عميد الكلية أو مدير المؤسسة الجامعية من بين المدرسين الباحثين أو الاستشفائيين الجامعيين بالنسبة لكلية الطب، برتبة أستاذ محاضر أو أستاذ مبرز على الأقل و بأقدمية لا تقل عن ثمان (8) سنوات لمأمورية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد تتابعا مرة واحدة .  
يجب أن يتمتع المترشح لمنصب العميد أو مدير مؤسسة جامعية بكفاءات علمية وتربوية و إدارية معترف بها.

### الفصل الثالث: الرقابة

**المادة 51: (جديدة):** يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضاً للحسابات مكلفاً بالتحقق من الدفاتر المحاسبية والصناديق و محفظة الجامعة بالإضافة إلى مراقبة نزاهة عمليات الجرد والحصيلة والحسابات.

يحرر مفوض الحسابات تقارير حول مأمورية الموكلة إليه يرفعه إلى وزير المالية يشير فيه،

في هذا الصدد التوصيات المناسبة إلى السلطات الجامعية الإصلاحات المختصة

- يقترح على رئيس المؤسسة كل إجراء مفيد لتطوير المؤسسة فيما يتعلق بتحسين جودة التعليم والبحث والرفع من مستوى أداء المدرسين؛
- إعداد اقتراحات ميزانية المؤسسة و توزيع الوسائل المالية على مختلف هيكلها؛
- يقترح مشاريع إنشاء أقسام التكوين والمخابر ومراكز البحث ؛
- يمارس السلطة التأديبية اتجاه الطلاب وفقاً للترتيبات التنظيمية المعمول بها ؛
- يقترح على مجلس إدارة الجامعة الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المقدمة داخل المؤسسة و الإجراءات الخاصة بتحسين الاندماج المهني لحملة الشهادات و كذلك التدابير الرامية لتكوين الطلاب؛
- يأخذ كل إجراء من شأنه تحسين تسيير المؤسسة و ضمان جودة التكوين والبحث؛
- يعد نظامه الداخلي و يحيله لمجلس إدارة الجامعة للمصادقة عليه.

**المادة 24 (جديدة):** يترأس العميد أو المدير مجلس المؤسسة الذي يضم الأعضاء التاليين:

- نائب العميد أو مدير الدروس؛
- رؤساء الأقسام؛
- أربعة (4) مدرسين منتخبين من طرف مجموع المدرسين في المؤسسة بواقع اثنين (2) عن كل من تجمعي الدرجات؛
- أستاذين اثنين (2) خارجيين يعينهما وزير الوصاية؛
- ممثلاً واحداً (1) منتخبا عن الأشخاص الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة في المؤسسة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- طالبين (2) في المؤسسة منتخبين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يحدد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة إجراءات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس المؤسسة و لا يشارك الطلاب في جلسات مجلس المؤسسة المخصصة للمداولات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين.

ويجتمع مجلس المؤسسة كل ثلاثة (3) أشهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس المؤسسة .

إذا لم يتم تعيين أعضاء المجلس المنتخبين في الأجل المحدد بموجب نظامه الداخلي، فإنه يمكن

**المادة 26 جديدة:** يعين رئيس القسم أو الوحدة من طرف مدير المعهد من بين المدرسين الرسميين في التخصص.  
يبدى رئيس القسم رأيا معللا للمدير بشأن الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين في القسم  
**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.  
**المادة 3:** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0106 صادر بتاريخ 26 فبراير 2018 يتعلق بالرقابة المعرفية والامتحانات في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي

**المادة الأولى:** يحدد هذا المقرر طرق تقييم ورقابة الامتحانات في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي، طبقا لترتيبات الفقرة 2.1.2 من المقرر رقم 24/و.ت.ع.ب.ع. بتاريخ 12 يناير 2016 الذي يلغي ويحل محل المقرر 1669 بتاريخ 4 أغسطس 2011 والمتضمن دفتر الالتزامات المحددة لإجراءات إنشاء وافتتاح واعتماد شعب المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التي تنص على : "تشرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي وجوبا على التقويمات الجزئية والنهائية وفقا لمسطرة تحدد بواسطة مقرر، وتحتمل المؤسسة الأعباء المالية المترتبة على ذلك".

**المادة 2:** تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للقواعد العامة للتقييم وشروط الحصول على الشهادات المحددة بموجب المرسوم رقم 44-2016 بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادات الوطنية لنظام اللسانص -الماستر- الدكتوراة

**المادة 3:** يعتبر التقييم حسب هذا المقرر العمل المنظم على شكل امتحانات نهاية السداسية ودورات الاستدراك المرتبطة بها.  
على مؤسسات التعليم العالي الحر وفي بداية كل سنة جامعية إعداد برنامج للتقييمات وإحالاته إلى وزارة التعليم العالي.

عند الاقتضاء إلى المخالفات و الأخطاء التي قد يكشف عنها.  
تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة الجامعة.  
**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم..  
**المادة 3:** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 054- 2018 صادر بتاريخ 27 مارس 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 158-2009 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروضو  
**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادتين 26 و 27 من المرسوم رقم 179-2014 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2014، القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروضو، وتستبدل كما يلي:

**المادة 7 جديدة:** يتأسس مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروضو شخصية ذات تجربة مهنية ونزاهة أخلاقية وكفاءات في مجال الإدارة و التسيير معترف بها ويضم الأعضاء التاليين :

- ممثلا واحدا عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- ممثلا واحدا عن وزارة الاقتصاد و المالية
- ممثلا واحدا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة،
- ممثلا واحدا عن وزارة الزراعة،
- ممثلا واحدا عن وزارة البيطرة،
- ممثلين (2) منتخبين عن المدرسين التابعين للمعهد،
- ممثلا واحدا منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين وعمال الخدمات
- ممثلا واحدا منتخبا عن الطلاب في المعهد

يفقد أي عضو عضويته في مجلس الإدارة فور فقدانه للصفة التي تم بها تعيينه أو انتخابه يستبدل بمن لديه الصفة اللازمة.  
ينضم العضو الجديد لمجلس الإدارة لما تبقى من مدة الأمورية، وذلك بموجب إشعار رسمي من الوزير الوصي.



تجمع المحاضر في محضر واحد يوقعه جميع أعضاء اللجنة المشتركة ويحال إلى وزارة التعليم العالي.

**المادة 11 :** يتم تعويض المدرسين التابعين للقطاع العام المنتدبين من الوزارة للمشاركة في الرقابة المعرفية من طرف المؤسسة الخصوصية المعنية.

**المادة 12 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## اللجنة الوطنية المستقلة للاختبارات

### نصوص مختلفة

مداولة رقم 001 بتاريخ 23 أبريل 2018 تقضي بتعيين الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للاختبارات

**المادة الأولى :** يتم تعيين السيد احمد ولد محمد ولد خيرو أمينا عاما للجنة الوطنية المستقلة للاختبارات.

**المادة 2 :** تدخل هذه المداولة حيز التنفيذ ابتداء من يوم 23 أبريل 2018.

## 4- إعلانات

وصل رقم 0337 بتاريخ 26 دجبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية همى للدفاع عن حقوق المرأة المعاقة و الطفل المعاق وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: هم محمدن لمرايط

**المادة 4:** تكلف لجنة مشتركة للرقابة المعرفية بتنظيم كافة مسار التقييم منذ تحضير مواضيع الأسئلة إلى إعداد محاضر النتائج وتتكون من :

- المدير الأكاديمي للمؤسسة , رئيسا,
- ممثل وزارة التعليم العالي , عضوا,
- أستاذين دائمين في المؤسسة

**المادة 5:** تشرف اللجنة المشتركة على جميع لجان الامتحان المنشأة حسب المجال أو الشعبة ويلزم قبول لجان الامتحانات من طرف وزير التعليم العالي.

تتكون كل لجنة من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أعضاء وعلى العضو أن يتوفر على الأقل على شهادة الدكتوراه في ما يتعلق بالمؤسسات الجامعية أما غيرها من المؤسسات الخاصة الأخرى فيشترط البكالوريا + 5.

ويلزم أن يكون من بين الأعضاء أستاذ باحث أو تكنولوجي في التخصص المعني معينا من طرف وزارة التعليم العالي.

**المادة 6 :** تتلقى كل لجنة امتحان تحت إشراف اللجنة المشتركة للرقابة المعرفية الأسئلة لقبولها وتضمن تصحيح الأوراق بالتعاون مع الأستاذ المكلف بالمادة أو المواد وتصدر محضر النتائج.

**المادة 7 :** يتم استدعاء الطلاب حسب طرق المواصلات الأكثر أمانة والسالكة. لا تغير التواريخ المعلنة ولا التوقيت ولا المكان إلا في حالة القوة القاهرة.

**المادة 8 :** تتم الرقابة تحت إشراف اللجنة المشتركة بواسطة الأساتذة التابعين للمؤسسة الخاصة المعنية وأساتذة من القطاع العام يعينهم وزير التعليم العالي.

**المادة 9 :** يتم إخضاع ورقات الامتحان إجباريا لعملية التوهم. تضمن اللجنة المشتركة للرقابة المعرفية هذا الالتزام. من أجل القيام بذلك تعيين شخصا لهذه المهمة يطلعها على جريان هذه العملية.

**المادة 10 :** تقوم كل لجنة بإعداد محضر يوقع من طرف جميع الأعضاء يفصل سير إجراءات الامتحانات ويعلن نتائجها.

الأمانة العامة: دبدشة داهي  
أمانة الخزينة: عزيزة سولي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0058 بتاريخ 27 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية الإحسان لدعم تدريس القرآن و السيرة النبوية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يسلم أحمد سيد أحمد

الأمين العام: لمير أوب سيد أمين

أمين المالية: محمد عبد الله محفوظ الشيخ سيد محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0118 بتاريخ 20 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية تكوين الشباب في إفريقيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط - عرفات

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بوبو دمب كي

الأمانة العامة: خديجة هارون با

أمانة المالية: جارية عمار حيدرا

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0122 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى:

نادي ماري للجودو

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه.

يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ماري حسينو جالو

الأمانة العامة: فاطمة بنت محمد سالم

أمانة المالية: عزيزة بنت الحسين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0129 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية صلة الرحم من أجل التعاون الإجتماعي و التقدم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: تشالي أبو با

الأمانة العامة: هاجرة أبو بكرى انجاي

أمين المالية: عثمان أبو با

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0130 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية الرياضيين القدامى بروصو

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: روصو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمربوط ولد محمد فال

الأمين العام: سيد محمد فال

أمين المالية: صار مامادو

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0139 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

المنظمة الشبابية للعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم الشيباني

الأمانة العامة: بانه محمد دندو

أمين الخزينة: بوه سيدي حمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0143 بتاريخ 30 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:

جمعية حتى لا يقع الطلاق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

مقر الجمعية: نبارت - انواكشوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمار أحمد بنان  
الأمين العام: بوبكر ولد احمد ولد أحميميد  
أمانة المالية: الزبارة أحمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0154 بتاريخ 04 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الرحماء بينهم لكفالة الأيتام و رعاية النساء المطلقات يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد لمرباط  
الأمين العام: محمد ولد المصطفى  
أمانة المالية: فاطمة بنت عالي

\*\*\*\*\*

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عابدين ولد الشيخ  
الأمين العام: فالة بنت فالي  
أمانة الخزينة: الشيخ ولد بيب

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0144 بتاريخ 30 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الخير الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

\*\*\*\*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى